دانه عيز زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفي المسجد صليت وتاديبا
ضربته وماشيا حججت والتخصيص لازم للتقديم غالبا اي لا ينفك
عن تقديم المفعول ونحوه في اكثر الصور بشهادة الاستقرا وحكم
الذوق وانما قال غالبا لان اللزوم الكلي غير محقق اذ التقديم
قد يكون لاغراض اخر كمجرد الاهتمام والتبرك والاستلذاذ
وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر والسجع ونحو ذلك قال
الله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها
سبعون ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين واما
اليتيم فلا تقهر واما السايل فلا تنهر وقال وما ظلمناهم
ولكن كانوا انفسهم يظلمون الي غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار
التخصيص عند من له معرفة باساليب الكلام ولهذا اي ولان
التخصيص لازم للتقديم غالبا يقال في اياك نعبد واياك
نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة بمعنى نجعلك
من بين الموجودات مخصوصا بذلك لا نعبد ولا نستعين
غيرك وفي لالي الله تحشرون معناه اليه تحشرون لا الي غيره
ويفيد التقديم في الجميع اي جميع صور التخصيص وراء
التخصيص اي بعده اهتماما بالمقدم لانهم يقدمون الذي
شانه اهم وهم ببيانه اعنى ولهذا يقدر المحذوف في بسم الله
مؤخرا اي بسم الله افعل كذا ليفيد مع الاختصاص الاهتمام

لان

رعاية

لان المشركين كانوا يبدون باسماء الهتهم فيقولون باسم اللات
وباسم العزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله تعالى بالابتدا
للاهتمام والرد عليهم واورد اقرا باسم ربك يعني لو كان التقديم
مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب ان يوخر الفعل ويقدم
باسم ربك لان كلام الله تعالى احق برعاية ما يجب رعايته واجيب
بان الاهم فيها القراءة لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة
اهم باعتبار هذا العرض وان كان ذكر الله اهم في نفسه هذا جواب
الكشاف وبانه اي باسم ربك متعلق باقرا الثاني اي هو
مفعول اقرا الذي بعده ومعنى اقرا الاول اوجد القراءة
من غير اعتبار تعديته الى مقروء به كما في فلان يعطي كذا في
المفتاح وتقديم بعض معمولاته اي معمولات الفعل على بعض
لان اصله اي اصل ذلك البعض المتقدم كالفاعل في نحو ضرب
زيد عمرا لانه عمدة في الكلام وحقه ان يلي الفعل وانما قال
في نحو ضرب زيد عمرا لان في نحو ضرب غلامه زيدا
مقتضيا للعدول عن الاصل والمفعول الاول في نحو اعطيت
زيدا درهما فان اصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية
وهو انه عاط اي آخذ للعطا او لان ذكره اي ذكر ذلك
البعض الذي يقدم اهم جعل الاهمية هنا قسيما لكون
الاصل التقديم وجعلها في المسند اليه شاملا له ولغيره من الامور

ط اي بالفتنة

على البعض ... مقتضيا للعدول عن الاصل

ط من عطوا اي اخذ

ط منهما اي مقابل

Copyright © King Saud University